

العرق لو استقر في العرق فانه يتم ولا يفضا عليه ام لا ذكره انه متى يتم محل يغلب  
 فيه وجود الماء انما يجب عليه القضاء المراد بالجل المذكور وهو موضح العرق  
 وما حوله مما بعد الماء وقد يوجد جرة يستعمل لغيره فطلبه هو مقدم  
 على العرق فان قدر محل العرق وقد ناه وجوده وكان يوسع اليد  
 من محل العرق خرج الوقت هل يقال يجب القضاء فيه ام لا يجب كما لو كان موجودا  
 حقيقة او يجب في الصور **مع الفجاب** اعاد الله علينا ببركات  
 علومه بان الذي دل عليه كلامه في مواضع من باب التيمم انه لا يفسد في عدم  
 القضاء على ذكره في المسائل ان يكون في محل يغلب فيه وجود الماء او ان  
 تلك المواضع قولهم ومن زعم على غير ما يمكن ان يستوفى منها الا واحد وقد تناه  
 جمع وعلازم وجوب الوقت ولو في بعض الصلاة قبل التيمم التيمم على التيمم ولا  
 قضاء عليه لا ينعى في حال وحسن غيره غير نادر وانما تيمم القلندر  
 بعد الوقت كما في العاجز عن القيام وعلى استعمال الماء فيه مع غلبه ظن قدرته  
 عليه ما جوع خلاف ما لو تخيس تيممه وكان معه لو اشتعل بغسله خرج الوقت  
 فانه يجب انتظان لان التيمم هنا ليست في قبضته وانما في قبضة يندظر  
 كما لو كان معه ما يتوضا ويغتر بغيره ولا يضره له وقد مات الوقت فانه  
 يندظر ولا يصح التيمم وقولهم حمله في حاله وفيه الماء ومعنى الطلب اخرج  
 الماء في حله ولم يعلم به او لم يعلم بغير حقيقة هناك اهيل عن القائله او الماء  
 او غصب حله وفيه الماء يلزمه الاعادة لما صلا به التيمم وان وجد الماء بعد  
 تقصير جلا من الماء وجب العرق الذي يلزمه طلبه منه او اضله  
 في حله فانه يلزمه الاعادة وان معنى في الطلب لوجوه المحققه او كما  
 ونسبته في اهما له حتى يسهه او اضله ليقصده وقوله يحس الظفر بالمسبل  
 والمودع والمهون والغصوب **ب** يلجج التيمم واقضا عليه وان يتم بحضرة  
 الماء المذكور كما لو تيمم بحضرة ما لو احتاجه للعطش او غيره او طاب يندله وبينه

حابل

حابل كسج وكما لو كان بسفينه وجاف من البحر وغيره لان وجود الماء المذكور كالوقت  
 ويؤخذ من هذه الفروع التي ذكرها ان قولهم من تيمم محل يغلب فيه وجود الماء  
 لزومه القضاء مقيد بما اذا غلب شر وجود الماء ولم يتعد من استعماله مانع حسي  
 او شرعي ومن شرطه ان يشترط حضور الوجود وقد يستشكل عدم القضاء في مسألة  
 اليد بانها لو كان محل يغلب فيه وجود الماء وقد جاب بان عدم تمكنه  
 منها في الوقت صيرها كالوجود وقت في مسألة الماء المسبل في الشرع المذكور ولا  
 قضا اذا تيمم محل يغلب فيه وجود الماء بحضرة الماء المسبل كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج  
 اليه للعطش ويؤخذ من ذلك ان قولهم اذا تيمم محل يغلب فيه وجود الماء في  
 معتم على ما يجوز استعماله والا فليس كالوجود انتهى والمراد بالجل الذي يغلب فيه  
 وجود الماء او فقه هو محل التيمم دون محل الصلاة كما صرح عليه في الشرح المذكور  
 حيث قلت فيه في الاعتناء المرجحة للقضا ان يتم لفقد ما محل يندره فيه فقد  
 ولو سافر اليه في فقدن بخلافه محل لا يندره فيه ذلك بان غلب فيه او استوي  
 وجوده وعدمه ولو يتيمم بالوجه ان العبق في عملية الفقد وعدمه محل  
 التيمم دون محل الصلاة انتهى ويؤيد قولهم ولو لم يلمس الماء في الوقت ولو عدت  
 لا يلزمه طلبه تيمم لم يقف لفقد له عند التيمم واذا قلنا باعتبار محل التيمم  
 فالمراد به فيما يظهر محل الفرب وكل محل ينسب اليه ما يجب طلبه المأمونه مع  
 التيمم وذلك المحل المنسوب اليه دون وجوب العرق لانهم قرروا المحل الذي  
 يجب الطلب منه مع التيمم بغلوه سحره ويسمي محل الغوث وهو الذي يسمع  
 الرفقة استخاشته منه مع اشتغالهم باشتغالهم وتعاوضهم في افرامهم يختلف  
 ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا وهذا دون حد القرب  
 بكثير لانهم حده بالمحل الذي يقصده الرفقة للاحتياط والاحتشاش  
 قالوا وهذا يعرف حكم الغوث السابق قال محل ان يحس صاحب الغوث الى اهله  
 يقرب من نصف فرسخ فان قلت قضيتها ما ذكرته في الشرح المذكور